التعويض المالي عن الأضرار المسببة للإعاقة الجسدية فى مصر خلال العصرين البطلمي والروماني

أ. نورهان فرحان عبد الحميد(*)

الملخص:

يتناول هذا البحث التعويض المالى الناتج عن الإضرار المسببة للإعاقة الجسدية فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى، وقد سجلت الوثائق البرديه الكثير عن فكره التعويض الناتج عن التضرر الجسدى من خلال الدعوات القضائيه التى كانت ترفع أمام المحاكم، كما أن القانون فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى قد وضع الكثير من النصوص من أجل تجريم الإعتداء على النفس، وتباينت العقوبات المقرره لكل من يتسبب فى إعاقة أو ضرر جسدى ما بين تعويضات مالية أوعقاب جسمانى، أوالقصاص وهو عمل نفس الإعاقة للشخص الجانى اذا كان الإعتداء جثيم، والبحث فى مجمله يسلط الضوء على أسس العقاب والتعويض لأصحاب الإعاقات ولكل المتضررين من الأذى البدني من خلال القوانين التي وضعتها الدولة لحماية مواطنيها، كما أن الوثايق البردية أمدتنا بالكثير عن بمبالغ التعويض التى كانت تسدد للمتضررين جسديا.

الكلمات المفتاحية: التعويض ، العقوبه ،الإعاقه ،الدعوه القضائيه .

Abstract

This research deals with the financial compensation resulting from the damages that cause physical disability in Egypt during the Ptolemaic and Roman eras,The papyrus documents recorded a lot about the idea of compensation resulting from bodily harm through the judicial cases that were filed before the courts, Also, the law in Egypt during the Ptolemaic and Roman eras had put in place many texts in order to criminalize self-aggression, The penalties for anyone who causes a disability or bodily harm varied between financial compensation, corporal punishment, or retribution, which is the act of the same disability as the offender if the assault was severe, The research in its entirety sheds light on the basis of punishment and compensation for people with disabilities and for all those affected by physical harm through the laws established by the state to protect its citizens, and the papyrus documents provided us with compensation amounts that were paid to the physically affected.

Key words: compensation, punishment, disability, judicial action.

(*) باحث ماجستير بقسم التاريخ كلية الآداب جامعة الوادي الجديد

مقدمة البحث

تتناول هذه الورقة البحثية فكرة التعويض عن الأضرار المسببة للإعاقة، فمبدأ عدم الإضرار بالنفس هي قاعدة راسخة منذ أن خلق الله الأرض وأمرنا بعمارتها، ومن هنا جاءت فكرة القوانين وصرامتها علي مر العصور، بمبدأ عدم الإعتداء على الغير ومن يتسبب في ضرر أو تشويه أو إعاقة كان يتم عقابه إما بالقصاص سواء كان قطع عضو مثلما تسبب في ذلك ،أو بالتعويض إذا أراد المجني عليه تعويضه مادياً عن ما أصابه فكان يتم تحديد التعويض الذى يقدره المجني عليه من أجل أن يعفو عن الجاني، وقد وضعت القوانين في العصرين البطلمي والروماني مقدار التعويض المالى الذى يتم دفعه عند التعرض للإعتداء الجسدي المسبب للإعاقة، وكانت تُحدد على حسب حجم الضرر الذي تعرض له، وقد أجمعت معظم المصادر التاريخية علي أن قوانين الألواح الأثنى عشر هي البداية الحقيقة للقانون في الجمهورية الرومانية، وأن فكرة هذه الألواح جاءت بعد الحاح الشعب على إنشاء القوانين واعتبرت هذه الالواح هي البداية الحقيقة للتشريع؛ حيث أنها وضعت عقوبات مناسبة لكل ذنب، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل علي أن القوانين علي مر العصور هي الأسس التي يُقام عليها استقرار وأمان المجتمعات، وأن فكرة التعويض عن التسبب في ضرر جسدي، هي فكرة رادعة لكل من تسول له نفسه الأضرار بالغير، ولم تكن فكرة التعويض قاصرة على حقوق الأفراد بل تعدتها إلى حقوق الدولة، فمن كان يُلحق الضرر بممتلكات الدولة كان يعاقب بالتعويض عما أتلف أو بالعقاب علي حسب ما تقرره القوانين ومدي الضرر الواقع عليها[١].

وكانت العقوبات البدنية عبارة عن إجراء سلوكي يؤدي إلى ايذاء الإنسان في جسده، وقد يصل هذا الأيذاء إلى درجة الموت، أو بتر جزء من جسده كقطع الأيدي أو الأرجل، أو قد يكون الايذاء بعقوبة الجلد، وهذه العقوبات تتفاوت بحسب درجة الذنب الذي اقترفه المذنب[٢].

ومن هنا جاءت فكرة البحث، وهي التنقيب عن إجراءات التعويض الناتج عن الضرر الجسدى، وتتبع أسبابه ودوافعه، وشكل الدعوات القضائية، وما الطرق المتبعة في إثبات الأستحقاق للشخص المضار من الضرر الواقع عليه، وهل كان التعويض يهدف إلى التعويض المالي للمتضرر فقط؟ أم إنه وسيلة لردع الجريمة أيضاً؟ وماهى طرق الحصول على أموال التعويض بعد انتهاء الدعوى؟ وأكدت المصادر الوثائقية أن المجتمع المصرى خلال العصرين البطلمي والروماني لم يكن بعيد عن ظاهرة العنف التى تمثل أحد أسباب الإعتداء المترتب عليه التعويض المالى، كما

١- عبد العزيز فهمى، مدونة جوستينيان، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٨.
٢ -عمر الفاروق الحسينى، علم الإجرام وعلم العقاب،د.ن، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠.

أن المجتمع خلال العصرين البطلمي والروماني يفرق في العقوبة على حسب أختلاف جنسية المعتدي إطلاقا، فقد تباينت أطراف الشجار ما بين مصريين ومقدونيين، وهذا لم يوثر في تخفيف أو إبطال العقوبة، فالعقوبة واحدة والاعتبار الأوحد هو حجم وملابسات وظروف ارتكاب الجريمة فقط[٣].

والبحث في مجمله يسلط الضوء علي أسس العقاب والتعويض لأصحاب الإعاقة ولكل المتضررين من الأذى البدني من خلال القوانين التي وضعتها الدولة لحماية مواطنيها.

وسيتناول الباحث الموضوع من خلال دراسة المحاور الآتية:

- أولًا: التعويض المالي في القانون.
- ثانيًا: بلاغات الإعتداء الجسدي وموقف الدولة منها.
- ثالثًا: شكل الدعوه القضائية.
- رابعًا: الكشف الطبي والتقارير الطبية المرفقة مع الدعوه.
- خامساً: التعويضات المالية المقدرة في الوثائق البردية.

أولا: التعويض المالي في القانون:

التعويض المالي كان منتشراً في العصرين البطلمي والروماني، فالمصادر الأدبية والوثائق البردية تحدثت كثيراً عن مفهوم التعويض المالى وأستخدمت العديد من الأصطلحات فقد أستخدم مصطلح "λεια" بمعنى "التعويض المالى"، وأستخدم لفظ "لوترون" (λυτρον) الذى جاء بدلالات مختلفة للتعبير عن معنى المكافأة في حين نجد اختلاف المعني في المصادر الأدبية فقد استخدموا لفظ "ابوينا" (αποινα) بمعني الفدية، وهذا لا يرجع إلى أختفاء المصطلح في الوثائق البردية بل ربما يرجع إلى أن المصادر الأدبية كانت تستخدم لغة رصينة في الكتابة على عكس الوثائق البردية التي كانت تكتب بالعامية[٤].

وكانت الشكوى في العصرين البطلمي والروماني تقدم لجهات معينة من الموظفين الإداريين أو كاتب القرية، أو رئيس الشرطة المحلي، أو الكاتب الملكي، أو سلطة الأستروجونس[٥]

٣ - حسين يوسف، إجراءات التعويض المالي عن الاعتداء الجسدي في مصر إبان عصري البطالمة والرومان، مجلة الدراسات والبحوث (عين شمس، عدد ٢٥، ٢٠٠٨) ص١٢٨.

٤- عبداللطيف فايز علي عبد اللطيف، الفدية في مصر إبان العصرين اليوناني والروماني، مجله المؤرخ المصري (القاهرة، عدد ٥٤، ٢٠١٩) ص ١٤.

٥ - **الإسترارتيجوس**: لقد وضع بطليموس الثاني موظف يدعى الاستراتيجوس أو القائد وهو رجل عسكرى فى المقام الاول واصبح بمرور الوقت حاكم الاقليم المدنى والعسكرى، وامتدت سلطته على كل المدن والقرى المجاورة للاقليم وكان يتم تعينه من قبل الملك فى العصر البطلمى، اما فى العصر الرومانى فاختلفت اختصاصاته فاصبح موظفا مدنيا ذو اختصاصات مدنية بحتة لا علاقه له بالشئون االعسكرية. (أنظر: ابراهيم نصحى قاسم، تاريخ مصر فى عصر البطالمة، ج ٢، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٨٧).

وفي كثير من البرديات كانت تكتب الشكوى ولا يُذكر الصفة الرسمية للشخص الموجه له الشكوى[٦].

أنواع الجرائم:

كان التعويض المالى ينقسم الى قسمين حسب نوع الجريمة المقام لها الدعوى فهناك جرائم عامة، وجرائم خاصة، ولكل منهما عقوباته، وهو ما حددته ونصت عليه الألواح الأثنى عشر فى العصر الرومانى، فالجرائم العامة هي المرتبطة بالدولة مثل الإعتداء على المعبودات أوالديانات أو دور العبادة، أما الجرائم الخاصة مثل الإعتداء علي الأشخاص وانقسمت إلى : الاعتداءالبسيط وهو الذى لا يترك أثر مثل الضرب باليد دون وجود أثر مؤلم على الشخص أو الاهانه، وفى هذه الحالة كان يتم توقيع غرامة مالية بسيطة، واذا لم يستطيع الجانى دفعها كان القاضى يضع الجانى تحت تصرف المجنى عليه ليصبح فى حكم الرقيق لفترة معينة، أما اذا كان الإعتداء أدى إلى بتر أحد أعضاء الجسم مسببا إعاقة تلازمه مدى حياته فكان عقوبتها القصاص، مالم يتفق الجاني مع المجني عليه في دفع غرامة مالية مقابل التنازل عن الدعوى، وإذا لم يتم التصالح بين الطرفين كان يطلب من الشخص المجني عليه تشويه عضو من أعضاء الجاني، أما أذا كان الإعتداء ترتب عليه كسر عظم والتسبب في ضرر فكان عقابه في كلا القانونين البطلمى والرومانى توقيع غرامة مالية محددة، ولكن فى العصر الرومانى كانت تحدد الغرامة على حسب ما اذا كان الجانى من المواطنين الاحرار أم العبيد، فإذا كان من العبيد فهو يدفع ضعف الغرامة المقررة على الأحرار[٧].

والجدير بالقول ان الهدف من رفع الدعوى القضائية فى العصر البطلمى هو تحديد الغرامة النقدية، وذلك على عكس العصر الرومانى الذى كان يهدف الى تحديد الجزاء بصورة عامة[٨].

ومع مرور الوقت قامت سلطة البرايتور القضائية بإصدار بعض التعديلات، لأنهم وجدوا أن هذه العقوبات لا تكفي وأن الإعتداءات الجسيمة يجب أن تخرج من نطاق الأعتداء الخاص لتدخل ضمن الإعتداءات العامة التي تقام الدعوى عليها بالإعتداء البدني للجاني[٩].

وكان من ضمن العقوبات التي كانت أكثر صرامة فى القانون الروماني، هو أن الشخص الذى يقوم بالأعتداء على شخص آخر متسببا فى أصابته بتشوه جسدى يكن عقابه القصاص، بمعنى التشويه مثلما فعل ،وهو أن يتم طبع أشياء على الجسد لا تزول يتم من خلالها تشويه

٦ - حسين يوسف، مرجع سابق، ص١٣٢.

٧ - رجب سلامة عمران، العقوبات البدنية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ص ٥ -٦.

8-Raphael Taubenschlag, The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of the Papyri 332 BC—640 AD, warszawa, 1955, p449.

9- Crook (John Anthony); law and life in Rome, Cornell university by press 1984,b44.

الجسد وهذه الطباعة يرسم عليها أشياء تدل على جريمته، وهي تشبه الوشم ليس هذا فحسب بل كان يتم أيضا اعدام بعض الحواس أو بتر احد الأعضاء، كجذع الأنف أو كسر العظام أو قطع اللسان(١٠).

واذا كان المعتدي تسبب في أعتداء جثيم للشخص كإصابته في العين مسببا له فقعا في عينه، أو فقدانه لبصره أي إعاقة دائمة في العين كان القانون الروماني يغلظ العقوبة وكان لابد من القصاص في هذا الأمر متنحيا عن الجانب المالى(١١).

والجدير بالذكر أن القتل الخطأ أو الإصابة عن طريق الخطأ منذ عصر الدولة القديمة كان يتم التراضي اذا أراد المجني عليه ذلك أو المطالبة بتعويض مالى عما أصابه من ضرر كما وضحنا آنفا، ولكن اذا كان الخطأ من طبيب فكان يتم عقابه بالموت لأنهم كان يعتبرون أن مهنة الطب مهنة كهنوتية والخطأ فيه يعد جريمة دينية(١٢).

وهذا يجعلنا نستنتج أن ليس كل إعاقة كانت تستوجب التعويض المالى فقط بل بعض الإعاقات كان لابد من القصاص (أي عمل إعاقة للشخص الجاني) بجانب التعويض حتى يكون هناك قانون رادع للحد من تكاثر الجريمة، وهذا يؤكد أن القانون في جوهره يعكس حضارة مجتمع معين في حقبة زمنية معينة كما أن القانون هو المرآة العاكسة لحضارة وسلوكيات الشعب وكذلك أحواله الاقتصادية والاجتماعية والدينية(١٣).

ثانيا: بلاغات الإعتداء الجسدي:

اقترنت البلاغات المقدمة فى جرائم الإعتداء الجسدى بجرائم أخرى لصيقه بها، حيث كانت السرقة احد أهم أسباب الإعتداء الجسدى، فكان يتم استخدام أسلحة من أجل اجبار الضحية على تسليم ممتلكاتها، فيتم اصاباتها بإصابات بالغة فدائما الإعتداء الجسدي يتبعه الكثير من الجرائم وهذا ما أكدته الوثائق البردية، كما أن الإعتداءات المسببة لضرر جسدى كانت تنشأ بسبب خلافات أقتصادية مثل المشاحنات التى تنشأ بين أرباب الحرف وبعضهم، وكذلك النساء كن يتعرضن للإعتداء الجسدي بسبب الخلافات الأسرية هذا كان أكثر الخلافات التي تتعرض فيها المرأة لإعتداء سافر يصيبها بالكثير من المشاكل الجسدية(١٤).

١٠ - فتحي المرصفاوى، أصول تاريخ القانون المصري، د.ن ،القاهرة، ١٩٩١، ص١٦٨.
١١ - عبد العزيز فهمى، مدونة حوستنيان، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩-١٠.
١٢ - السيد العربي، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، الإسراء للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٩٧.
١٣ - صوفى حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د.ن، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠.
١٤ - حسين يوسف، مرجع السابق، ص ١٢٩

وكان في العصر البطلمي من حق أى شخص تعرض لجروح أن يقوم بعمل دعوى قضائية بنفسه للمطالبة بتعويض مادى مناسب له وكان لابد من أن يقوم الشخص بنفسه برفع الدعوى وهذا ما أكدته وثيقه بردية مؤرخة في القرن الثانى ق.م، فى تبتينيوس (Tebtynis) بشأن تقديم شخص بنفسه لدعوى قضائية عما أصابه[١٥]، نجد أنه تم التغاضي عن هذا الشرط فى العصر الرومانى، اذا كانت حالة المصاب لا تسمح فكان اي شخص يقوم برفع الدعوى، وكذلك كان يقوم الرجال برفع الدعوات عن نسائهم، وهذا ماكدته وثيقه برديه مؤرخه فى القرن الأول الميلادى فى قرية يوهيميريا (Euhemeria) لزوج يقدم بلاغ لزوجته بانها تعرضت للضرب من قبل احدى السيدات وأصيبت باصابات بالغة فى انحاء جسدها[١٦].

ولم ينج الاطفال من العنف أيضا، ويظهر ذلك في مرافعات المحاكم في الوثائق البردية ودلت عليها وثيقة بردية مؤرخة عام ٢٨٠ /٢٨١ م في ثيادلفيا (Theadelphia) طلب فيها المحامي كف العنف عن الاطفال ووضع حد لانتشاره[١٧].

والجدير بالذكر أن ملابسات الجريمة كانت تؤدي فى أحيان كثيرة إلى أغلظ العقوبة، فقد عرف القانون البطلمى ومن بعده القانون الروماني الظروف المشددة لتغليظ العقوبة ضد العنف، مثل الإعتداء ليلا، أو في السوق، أو في المعبد، وأن فكره انتشار العنف كان فى الحقيقه هى مسئولية الحكام وبما أن السلطة المركزية خلال تلك الحقبة كانت ضعيفة ومتراخية (لأنها سلطة أحتلال) مع وجود ضعف فى القوانين، فبالتأكيد أدى ذلك الى أنتشار العنف، وفكرة تغليظ العقوبات موجودة فى مصر منذ عصر الدولة القديمة فكان القانون المصري يقدم جزاءات من جنس العمل ويظهر ذلك جليا في تشريعات الفرعون (حور إم حاب) والذي يظهر من تشريعاته أن الردع هو أساس القانون[١٨]، ومثال على ذلك أنه أذا قام أحد الأفراد بكسر عظام شخص فكان يكسر عظامه دون النظر الى أي طبقة هو ينتمي اليها، وهذا يمثل قانون الردع[١٩].

وهذا ما سارت عليه الدولة البطلمية والرومانية ولكن بدرجات متفاوتة فلم تكن بمثل صرامة الدولة القديمة ،وهذا راجع الى ضعف السلطة المركزية خلال تلك الفترات التى كانت مهتمة أكثر

15- p.tebt.III.1.728 (Tebtynis;BC139).

16- p.ryl.II.124 (Euhemeriacent ; A.D 28; 42).

17- P.Thead. 15 (Theadelphia; AD 280-281).

١٨ - سليم حسن، مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة، ج١٦، القاهرة، ٢٠٠٠ م، ص٥٩٤ -٥٩٩.

١٩ مجموعة مؤلفين (ترجمة أسامة سراس)، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٣، ص ٣٣٣.

بتكوين جهاز إدارى قوى يمكنها من احكام القبضة على البلاد، فنجد فى العصر الرومانى أنه كان يتم تطبيق القانون ولكن بدرجة عالية من التساهل مع الجانى[٢٠].

ثالثا: شكل الدعوه القضائية:

من أجل تحريك أي دعوه قضائية خاصة بالعنف كان لابد من كتابتها فور وقوعها وبشكل رسمي ولابد من كتابتها بصيغة رسمية، وقد لاحظ علماء البردي أن الشكاوي والدعوات القضائية الرسمية كانت تدون علي أوراق البردي بحجم وشكل ثابت حيث يبلغ عرضها ٢٢ سم وطولها يمتد علي حسب حجم ووصف الشكوى، وكان يتم الكتابة على وجه الورقة فقط، وربما كان هناك كاتب مخصص يقوم بكتابة هذا النوع من الشكوى، وما يوحي بذلك هو الصياغة الثابتة وعناصر الشكوى والديباجة حيث كان يتم شرح الواقعة بالتفصيل وطلبات من وقع عليه الإعتداء ثم الدعوات للقاضي والطلب منه بضرورة تحقيق العدالة[٢١].

أسباب البلاغات وأنواعها:

كانت البلاغات التي ترفع أمام القضاة كثيرة سواء كانت مشاجرات أو اعتداءات بسبب السرقة والخلافات العائلية والمشاجرات الأقتصادية وغيرها، فقد أشارت وثيقة بردية مؤرخة عام ١١٤ ق.م فى قريه كيريكوسيرس باقليم أرسينوى (Kerkeosiris -Arsinoites) ونقرأ: أن شخص كان ذاهب للتعبد للإلهة ازيس من أجل طلب الشفاء فتعرض للضرب من احد سكان المعبد الذي بدأ بالإساءة له ثم بدأ بضربه بالعصا التي كان يحملها ضربا مبرحا مما سبب له أذى وضرر جسدي كبير وعرض حياته للخطر[٢٢]، وأشارت وثيقة بردية أخرى مؤرخه عام ١١٤ ق.م ايضا فى تبتينوس (Tebtynis) عبارة عن التماس مقدم من شخص نتيجة مشاجرة نشبت بين تاجر وشخص آخر لأنه يخبئ بعض الزيوت في المعبد لبيعها في السوق السوداء ونشب الشجار بينهم وتعرض هو وزوجته للضرب بالهروات ما نتج عن ذلك اصابات بالغة[٢٣].

وأشارت وثيقة بردية أخرى مؤرخة فى القرن الثانى ق.م فى تبتينيوس (Tebtynis) ونقرأ: أن شخص على الأغلب كان في احد الحمامات يقوم بالاستشفاء العلاجي وهو في الحمام تعرض لهجوم وضرب شديد عرض حياته للخطر[٢٤]، وفى وثيقة بردية مؤرخة عام ٨٩ ق.م فى قرية

٢٠ - محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوى، أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، كلية الحقوق، جامعة عدن، العدد العاشر، ٢٠١٦، ص ١٦٤.

٢١ - إبراهيم نصحى قاسم، تاريخ مصر في عصر البطالمة، (مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ج٢، ١٩٨٨)، ص ٨٨ -٨٩.

22- P.Tebt. 1 44 (Kerkeosiris ; Arsinoites ; BC 114).

23- P. Tebt. 1 39 (Hermoupolis Magna ; BC114).

24- P.Tebt 3.1.798(Tebtynis ;2nd cent B.C)

هيرموبوليس ماجنا (Hermoupolis Magna) ونقرأ فيها: أن سيدة حامل نشب شجار وتعرضت للضرب المبرح وكانت حامل في الشهر الخامس وهذا الضرب المبرح ادي الي تعرض حياتها للخطر[٢٥].

ونستنتج من خلال الوثائق البردية السابقه أن المشاجرات كانت تشكل جانبا كبيرا من الدعوات القضائية ليس فى العصر البطلمى فقط بل والعصر الرومانى أيضا فأشارت وثيقة بردية مؤرخة عام ١٣٠م في قريه كرانيس (Karanis)، عبارة عن تقرير طبي لرجل مصاب بشرخ عميق في الراس نتيجة مشادة بينه وبين آخر ونتج عن هذا المشاجرة ضربة بشظايا حجر فى رأسه، ونقرأ: "بينما كنت في المعبد الكبير للإله ايزيس من أجل العبادة لطلب الشفاء بسبب المرض الذي أعاني منه، وذلك في الثالث والعشرين لسنة الثالثة، قام حورس ابن هاريتوس، المقيم بمعبد ايزيس المذكور أعلاه، وقام بالإساءة اليه بأسلوب غير لائق ثم بدأ بضربي بالعصا التي كان يحملها، ونظرًا لان حياتي في خطر نتيجة الضربات، فأني اقدم هذا البيان لك حتي يتم ارساله بواسطتك لأحد المسؤولين المناسبين حتي لا يحدث لي اي ضرر لاحقا، والوداع"[٢٦].

أختلفت وتباينت أسباب المشاجرات فمنها ما أخذ طابع اقتصادي بمعنى أن المشاجرات كانت تتم بسبب الاختلاف على أمور التجارة كالتنافس المهني بين أرباب صنعة واحدة كما وضحنا آنفًا ومنها ما كان مجهول السبب، وأما المشاجرات بين الرجال والنساء فقد احتلت النصيب الأكبر في أوراق البردي فكانت شكاوى المرأة كثيرة من عنف الرجل وكان العنف الأسري أحد الاسباب التي كانت تؤدي في أحيان كثيرة لإعاقة[٢٧].

وعلى الرغم من تعدد الأسباب المؤدية للمشاجرات سواء كانت لأشخاص أو جماعات فإن القانون البطلمي وضع أسس للحد من العنف وعمل على أن الذين تعرضوا لجروح عليهم رفع دعوى لاتخاذ تعويض من مرتكب الفعل كما وضحنا انفا، وانعكس ذلك على العصر الروماني

25- P.Ryl. 2 68 . 23(Hermoupolis Magna;BC 89)

26- BGU 2 647 (Karanis;AD 130) LL20-27: Ἐ[σ]οῦρις ὡ(ς) (ἐτῶν) με οὐλὴ καρα Γάιος Μ[ε]νήκιος Οὐαλεριανὸς ἔχων τὸιατρεῖον ἐν κώμῃ Καρα-νίδι διομνυοντ) τὸν προκίμενον ὅρκον τῇ πεμπταίᾳ ἡμέρᾳ [τ]οῦ πεπλῆχθ(αι) τὸν Μυσθαρίωνα τραυμαραπευκένα[ι]ὑπὲρ τὸν ἀριστερὸν κρόταφον τῆς κεφαλῆς τραῦμα.
κατέαγμα ἐ[πὶ] βάθους, ἐν ᾧ εὗρον μικρὰ κατεάγμα-τα λίθων ἢ ἔνοχος εἶναι τῷ ὅρκῳ.(ἔτους) ιδ Αὐτοκράτορος Καίσαρος Τραιανοῦ Ἀδριανοῦ Σεβαστοῦ Μεσ[ορ]ὴ [ἐ]νάτῃ καὶ εἰκάδι. Ἡρακ(λείδης) Ἡρακ(λείδου) ὑπηρέτ(ης) ἐπικολούθ(ηκα).

٢٧- حسين يوسف، مرجع سابق، ص١٢٨.

فأيضا كان المصاب عليه تقديم شكوي أمام الحكومة من أجل المطالبه بتعويض عن الضرر والإعاقة الجسدية التى حدثت له[٢٨].

كما أن الاعتداء الجسدي الذي يسيب إعاقة دائمة أو تشوه جسدي أوحتى وفاة كان يحتاج الى كشف طبي ثم كتابة تقرير طبي حتى يتم رفعها أمام المحكمة من أجل النظر فيها والمطالبة بالتعويض المناسب، والجدير بالذكر أن البطاقات التي كانت مع المتوفي اثناء وفاته كانت تفيد فى معرفة سبب الوفاة حيث كان المتوفي يوضع معه بطاقة مكتوب فيها الأسم والمهنة والمكان والسن أثناء الوفاة واحيانا كان يتم ذكر السبب ويرسم على هذه القطعة مشاهد من جنازته، وكانت هذه البطاقات عبارة عن قطع خشبية توضع مع المتوفي وكانت معظمها على شكل مربع أو مستطيل وكان يتم ثقب هذه القطعة وتعلق في الجثة وكذلك كان يوضع لقب المتوفى في بطاقته وضع صفتة كالمجنون او المخبول [٢٩] فأشارت وثيقة بردية مؤرخة عام ٦٤ في ارسينوي ذكر في بطاقة المتوفية انها ماتت بسبب الولادة وذكر في البطاقة اسمها وسنها ومن الذي اشترك في مراسم الدفن[٣٠].

ثالثًا: الكشف الطبي:

كانت التقارير الطبية التي ترفق مع المصاب أو المتوفي لابد أن تكون كافية وشاملة للإفادة عن أسباب الإصابة أو الوفاه، كما تبين من خلال الوثائق البردية أن الشخص المصاب نفسه أو والده أو أحد ذويه هو من يقوم بتقديم خطاب لمسئول القرية يطالب فيه بضرورة توقيع الكشف الطبي عليه واصدار تقرير مفصل لحالته وليست الدولة هي المكلف أو الملزمة بإصدار هذه التقارير، فكان لابد من الشخص أن يبدأ بالمطالبة بتوقيع الكشف الطبي، فأشارت وثيقة بردية مؤرخة عام ١٧٣م في أوكسيرينخوس (Oxyrhynchos) وجاء فيها: وفاة أحد الأشخاص وأشاره الوثيقه إلى أنه حاكم القرية وكان هناك تهمة جنائية لوفاته، فبالتالي تم طلب الطبيب العام للتأكد من حاله الخنق التي تعرض لها المتوفي ،وهل هناك حالات للضرب قبل الوفاة ام لا؟ وجاء تقرير الطبيب أن المتوفي لم يمت بسبب تعرضه للضرب أو الخنق بل مات بسبب مرض تعرض له، وربما كان استدعاء الطبيب لكتابة التقرير راجع إلى أنه حاكم القرية وربما وفاته المفاجاة ترجع لجريمة بشعة ولكن التقرير نفى ذلك[٣١].

٢٨- حسن يوسف، المرجع نفسه، ص ١٣٢.

٢٩- حسن الابياري، بطاقات الموتى في مصر خلال العصر الروماني، مجلة الدراسات والبحوث، عين شمس، عدد ٢٤، ٢٠٠٧، ص ٢٩٩.

30- P.Fouad 1. 75 (Arsinoites; AD 64).

31 -P.Oxy 1.51 (Oxyrhynchos;AD 173)

يجدر الإشارة هنا إلى أن كتابة التقارير الطبية لم تكن لحالات الوفاة فقط بل كانت للإصابات والإعتداءات ففي وثيقة بردية مؤرخة عام ٣١١م في هيركيليبوليس (Herakleopolis) جاء في تقرير الطبيب العام أن الشخص المصاب الذي ربما توفي متأثرا بإصابته كان مصاب بخلع في الكتف وكدمات في جانبه الأيمن وكسر، وأن التورمات كلها في الجانب الأيمن وذلك بسبب أنه سقط من مكان مرتفع علي جانبه الإيمن وكانت مثل هذه الحوادث لابد من أستدعاء الطبيب العام لأن ربما كان هناك دافع وراء رمي الشخص من اعلى[٣٢].

التقارير الطبية:

التقارير الطبية وجدت في العصرين البطلمي والروماني وكان السبب في كتابة هذه التقارير شقين اما شق جنائي واما شق خاص بالعمل، فالشق الجنائي سواء كان مشاجرة أو حادثه فكان يتم كتابة التقرير للإفادة بمدى الإصابة وما نتج عنها ويمكن لصاحب الإصابة المطالبة بتعويض فيما بعد بهذا التقرير، اما الشق الخاص بالعمل فان الموظف الذي كان يمرض كان لابد من خطاب طبي يفيد بمرضه[٣٣]، وتعتبر الأمراض المسببة للإعاقة هى أحد أهم أسباب العذر المرضى، لاسيما اذا اجتمع معها أمراض الشيخوخة التى هى أحد العوامل المهمة المسببة للعجز، لذلك جاءت التشريعات بأعفاء كل من وصلوا لسن الشيخوخة من الخدمة الالزامية[٣٤]، ولم تكن الأمراض المسببة للإعاقة عذرا للأشخاص للإعفاء من الوجبات الرسمية فحسب بل أن هذه الأمراض أقعدتهم عن ممارسة أعمالهم الخاصة، فأشارت وثيقة بردية مؤرخة عام ١٠٠/٢٠٠ م، فى إقليم أكسيرنخوس، وهى عبارة عن خطاب من أخ لأخيه يعتذر عن المجيء لشريكه لإنهاء بعض الأعمال الخاص بهم بسبب اصابته بمرض الرمد الذى جعله عاجز عن القيام بمهامه الخاصة[٣٥].

وبخصوص التقارير والمطالبة بتعويض لم يكن العبيد يتمتعوا بحقوق المساواة التي كانت تكفل لهم حق التعويض المالي أداء التضرر الجسدي، بل ما يحدث كان السيد هو من يتولى رفع الشكوى أمام المحاكم اذا حدث وتم الإعتداء (الشق الجنائى) على العبد المملوك له من قبل

32- BGU 3.928 (Herakleopolis ;AD 311)

٣٣ - محمد فهمي عبد الباقي، التقارير الطبية والوثائق المرتبطة بها في مصر بين القرنين الاول والرابع الميلاديين، مجلة الدراسات البردية، عين شمس، المجلد التاسع، ١٩٩٣، ص١٦١.

٣٤ -محمد أحمد فهمي، العذر المرضى في مصر خلال عصر الرومان فى ضوء الوثايق البردية، العدد الرابع عشر، مجلة كليه الآداب، الوادى الجديد، ٢٠٢٢، ص٣٣٣.

35- P. Oxy. 42, 3058 (Oxyrhynchos; AD 100-200) LL1-6: Φλαύιοσ Μώρῳ τῷ ἀδελφῷ χαύρειν.ἐπὶ ἐταξϊμην τῷ κοινωνῷ μου ςὺν αὐτῷ ἀναβῆναι ἕνεκα τῶν μετεώρων ἡμῶν, ἔτυχϋν μοι οφθαλ- μιᾶςαι. διὰ τούτου οὐκ ανεβην.

شخص آخر فانه يقوم السيد برفع بلاغ ضد المعتدي مطالبا بتعويض مالي عما أصاب العبد من ضرر وهذا التعويض يعتبر للسيد وليس للعبد، اما اذا كان العكس وهو أن العبد هو من اعتدى على أحد الأشخاص وأحدث به أصابات أدت الى تضرره جسديا فأنه في هذه الحالة كان الأمر يختلف وهو أما السيد يقوم بدفع التعويض الذي يقرره المجني عليه واما أن يتخلى عن عبده للطرف الأخر يفعل به ما يشاء، وهنا أن دل على شيء فانه يدل على مدى الأضطهاد الذي تعرض له العبيد خلال تلك الحقبة الزمنية[٣٦].

رابعا: اغفال تحديد زمن الواقعة:

وبالتدقيق في الشكاوى التي كانت تقدم والتي بالتأكيد كان مقدمي هذه الشكاوى حريصين علي تحقيق العدالة، الا أننا وجدنا في الكثير منها أنها تخلو من تحديد زمن الواقعة، وهذا ما أدى بالتأكيد الى أجتهاد الكثير من المؤرخين فى أرجاع أسباب ذلك الى أن الضحايا كانوا يستخدمون طرق أخري لاسترداد حقوقهم قبل التقدم ببلاغ رسمي إلي الجهات المختصة[٣٧]، وهذا يشير إلى انتشار العنف خلال العصر الروماني وذلك راجع الي الأسباب التي ذكرناها آنفا.

فأشارت وثيقة بردية مؤرخة عام ١٣٠م في كرانيس (Karanis) جاء فيها: أن هناك مصاب وتم كتابة التقرير بعد ٥ أيام من المشاجرة ربما يرجع ذلك الى سفر الاستراتيجون[٣٨] وفى ثيقة بردية مؤرخة عام ٢٩٧م في أقليم أوكسيرنخوس (Oxyrhynchus) وهي عبارة عن تقرير لطبيب العام، في هذه الوثيقة تم كتابة تقرير عن الحالة المصابة وتم أغفال كتابة اليوم والتاريخ[٣٩].

الجدير بالذكر أن كتابة التقارير الطبية كان لابد من أذن من الأستراتيجون لأخذ أجراءات كتابة التقارير وتوقيع الكشف الطبي وأستمر ذلك طول فترة الثلاث قرون الاولى، إلى أنه بعد اختفاء وظيفة الاستراتيجون الذي ظل على رأس المديرية منذ عصر البطالمة وحتى أواخر القرن الثالث الميلادي[٤٠]، وتبعا لذلك فان طلبات الكشف الطبي اصبحت تقدم منذ أواخر القرن الثالث إلي اللوجستيس أو إلى شخصيات أخرى ذات نفوذ وهذا ما وضحته الوثائق البردية، فأشارت وثيقة بردية ترجع إلى عام ٢٩٧م في اقليم أوكسيرنخوس (Oxyrhynchos) تطالعنا بأن الكشف الطبي

٣٦ - محمد نور عبد الهادي شحاته، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، كلية شرطة دبى، د.س، ص٤٧٠.

37 - bagnall ,r.s, official and private violence in roman Egypt, basp, 26, 1989, pp 201,216.

38- BGU 2 647 (Karanis; AD130).

39- P.Oxy. 45 3245 (Oxyrhynchus; AD297).

٤٠ - محمد فهمي عبد القادر، مرجع سابق، ص١٦٥.

قدم إلى اوريليوس ايلوديون الذي شغل عدة مناصب كان أهمها كبير رؤساء بولي اوكسيرونخوس(٤١).

كما أن فى كتابه التقارير الطبيه كان الطبيب لابد من أن يتحرا الدقه فى وصف الحاله ووصف الجروح والأصابات بدقه شديده ،فأشاره وثيقه بردية مؤرخه عام ٩٦ م فى أقليم اوكسيرنخوس (Oxyrhynchus)، وهى عباره عن تقرير طبي جاء فيها : وصف الطبيب بوجود جروح غائرة فى الأصابع الوسطى والصدر، نتج عن هذه الجروح اصابة المعتدى عليه بحمى شديدة(٤٢).

خامسا: التعويضات المالية المقدرة فى الوثائق البردية:

أستقرت فكرة "التعويض" بعد أن تقيدت فكرة الانتقام، وأصبحت فكرة التعويض هى أفضل وسيلة للتصالح بين الجانى والمجنى عليه وأخذ حقه بطريقة مثالية، وجاءت الوثائق البردية لتؤكد فكرة التعويض المالى، وأغلب الوثائق البرديه كان مضمون الدعوه القضائية فيها هو تحقيق التعويض المالى للمجنى عليه، وكان تقدير قيمة التعويض المالى يتركه المجنى عليه للقاضى أو الملك من أجل وضع قيمة تعويض مناسبة له، فأشارت وثيقة بردية مؤرخة عام ١٦٨/١٦٧ م فى تبتنيوس (Tebtynis) وهى عبارة عن شكوى من اعتداء، وجاء فيها: "أن الشكاى يطلب من الملك أن يحقق له العدل والرضا المناسب له"(٤٣).

وفى وثيقة بردية أخرى مؤرخة عام ١١٤م فى قرية كيركيوسيريس(Kerkeosiris) جاء فيها: شكوى من أحد محتكرى صناعة الزيوت يشكو من تعرضه للعنف والإعتداء البدنى وأصابته بجروح كثيرة فى أماكن متفرقة،الغريب أنه يطلب فى آخر الشكوى أن يحصل على التعويض المالى عن كميه الزيت المهرب، متجاهلا تمام كل أنواع العنف الذى تعرض لها (٤٤)

كما أن قيمه التعويض تحدد وفقا لنصوص القانون المقررة، وقبل رفع الدعوه للقاضي للبت فيها والحكم بالتعويض المناسب كان لابد من التحقيق فى الواقعه أولآ، و التحقق كان يتم فى مكان

41- P.Oxy. 45 3245 (Oxyrhynchos ; AD 297)LL .3-5: Ἀὐρηλίῳ Αἰλουρίωνι τῷ καὶ Ἡσυχίῳγενομένῳὑπομ(νηματογράφῳβ[ουλευ]ττῆςλαμ(προτάτης)πόλεωςτῶνἈλεξ(ανδρ έων)γυμ(νασιαρχβουλ(ευτῇ)ἐνάρχῳ πρυτάνι τῆς λαμ(πρᾶς) καὶ λαμ(προτάτης) Ὀξυρυγχιτῶν πόλεως.

42- P.Oslo.III.95 (Oxyrhynchus ; AD 96)**LL-16-20:** ρέτου εὗρον ἐπὶ τῷ μέσῳ δακτύλῳ τραῦμα, ὃ καὶ θα-ραπεύω, καὶ συνδρομὴν αἵματος ἐπὶ τῷ μασθῷ καὶ ἐξαιμοῦσαν) καὶ πυρέτ**.**

43- **p.tebt.2.304 (**Tebtynis ; AD 167 ; 168) LL17: ἀχθῆναι αὐτὸν ἐπὶ σὲ προ τὸ τὸ ἀκόλουθον γείνεσθαι καὶ τυχεῖν με τῆς δεούση.

44-P. Tebt. 1 39 (Kerkeosiris; AD114).

أرتكاب الواقعه، فكان يتم القبض على الجانى وأستحضاره لدائره التى وقعت فيها الجنحه، حتى وأن كانت مختلفه عن مكان سكن اطراف الواقعه ،وهو ما أكدته وثيقه بردية مؤرخة عام ٤٥م، فى أوكسيرنخوس (Oxyrhynchus)، وجاء فيها أن أحد المعتدى عليهم، قبض على الجانى وهو "عبد" وسلمه للموظف المختص بدائره سكن الجانى(٤٥)، وكان لابد من التحقيق فى الدعوه قبل رفعها للجهة الأعلى للحكم فيها، وكان الذى يقوم بهذا التحقيق هو الموظف المقدم له البلاغ سواء كان رئيس البوليس أو كاتب القرية، وكان لابد من أن يستوفى التحقيق كل الشروط، كفحص مكان الجريمة ومعاينة الأضرار واستجواب الشهود(٤٦).

وقد حدد القانون التعويض المناسب لكل جريمة كما جاء فى نصوص أوراق البردى، ففى حالة الجروح، أي شخص يقوم بجرح آخر وهو فى حالة سكر أو فى المعبد أو فى السوق فأنه سوف يغرم ضعف الغرامة التى نص عليها القانون، وهذا ماأكدته وثيقة بردية مؤرخة فى القرن الثالث ق.م فى أبولونيوس ماجنا (Apollonopolite Magna)(٤٧).

أما بخصوص الضرب فاذا أعتدى عبد بالضرب على شخص حر فان جزاءه الجلد بما لا يقل عن مائة جلدة، واذا كان السيد يعلم بامر العبد فانه يدفع بالنيابة عن عبده ضعف مبلغ الغرامة المقررة على الرجل الحر، وربما راجع ذلك الى أن بعض الاحرار هم من يجعلوا عبيدهم يشتركوا فى الاعتداء على أخصامهم فنجد فى اشارة لوثيقة بردية مؤرخة عام ٤٥م فى اقليم اوكسيرنخوس عبارة عن التماس الى الأستراتجون ونصت: ان أحد العبيد تدخل فى مشاجرة لاحد الأشخاص وقام بضربه وهو من الاحرار مسببا له الكثير من الاصابات(٤٨).

أما بخصوص الضرب بين الأحرار فأن الشخص الذى يعتدى على شخص حر أخر(سوء كان أمراه أو رجل) مسببا له جروح وأصابات، فانه يغرم ب (مائه درخمه) بخلاف تقدير الخسائر التى تسبب فيها، اما اذا أعتدا شخص على أحد موظفين الدوله أثناء اداء عمله فيعاقب أضعاف عقوبه الإعتداء على فرد عادى، فقد أشارت وثيقة بردية مؤرخة فى القرن الثالث ق.م جاء فى أحد نصوصها: اذا تم الاعتداء على أحد الحكام اثناء تأديته لمتطلبات وظيفته، فيعاقب المعتدى بثلاث اضعاف التعويض المقرر للاعتداء(٤٩).

45- **p.oxy.2.283** (Oxyrhynchus ; AD 45).

٤٦- حسين يوسف، مرجع سابق، ص١٣٨.

47- p.hal.1(Apollonopolite Mag ; 3RD cent.BC) LL193-195: μεθύοντος ἀδικιῶν. ὅταν τις τῶν εἰς τὸ σῶ[μ]α ἀδικημάτ[ων] μεθύων ἢ νύκτωρ ἢ ἐν ἱερῶι ἢ ἐν ἀγορᾶι ἀδικήσηι, διπλασί[αν] 195τὴν ζημίαν ἀποτεισάτω τῆς γεγραμμένης.

48- P.Oxy. 2 283 (Oxyrhynchus ; AD45)

49- P.Hal. 1 (Apollonopolite Magn;3rd cent B.C) LL208- 210: ἀρχῆι γέ[γ]ραπται τάσσειν, τριπλάσια τὰ ἐ[πι]τίμια ἀποτεισάτ[ω, ἐὰν δίκηι] νικηθῆι. ὕβρεως. ἐάν τις καθυβρίσηι ἕτερος ἑτέρου τ[ῶ]ν ἀγράφων, ὁ τα.

كما أشارت الوثائق البردية إلى فكرة التعويض المالى الناتج عن "التهديد بالضرب" فجاء فى نصوص القانون المطبق على أنحاء مصر أن اي شخص حر يهدد آخر بالحديد (اى اداة حديدية) سوف يقوم بدفع "مائة دراخمه"، اما اذا قام عبد بفعل ذلك فان عقوبة الجلد، او ان يدفع سيده التعويض بدلا عنه(٥٠).

وفكرة التعويض لم تكن للضرر الجسدى فقط، بل للضرر الواقع على ممتلكات الشخص المعتدى عليه كالضرر بالحيوانات او المتتلكات العينية الخاصة به، وعلى الرغم من أن التعويض الذى كان يطبق على الأضرار بالممتلكات تعويض زهيد، إلا أن الجاني لابد ان يدفع تلك الغرامات الأضافية نتيجة إضراره بممتلكات الشخص المعتدى عليه لترسيخ فكرة الردع فى القانون(٥١).

ونص القانون الرومانى على أن من قام بقتل أو جرح أي حيوان من ذوى الاربع (يقصد الأربع أرجل) فانه يعاقب بالتعويض عن الشيء الذى أتلفه على أن لا يتعدى الـ٣٠ يوما من وقوع الاعتداء ويكون قيمه التعويض بنفس سعر الحيوان الذى قتله أو جرحه فى وقت وقوع الإعتداء(٥٢).

والجدير بالذكر أن واقعه الإعتداء كان يتبعها الكثير من الجرائم الاخرى اللصيقة بها كما وضحنا انفا كالسرقة والاعتداء على الماشية، وكان الخطف أيضا من الجرائم اللصيقة بالإعتداء الجسدى فقد نص القانون البطلمى على أن الشخص الذى يقوم بخطف شخص بدون وجه حق بطرق غير قانونية فأنه يعاقب بغرامة مالية محددة قيمتها ١٠٠ دراخمة من الفضة، اما فى العصر الرومانى فأن عقوبة من يقوم بالخطف فانه يجلد بالسياط نتيجه لما اقترفه(٥٣).

ومع وجود كل هذه الغرامات ووسائل التعويض التى نص عليها القانون فى كلا من العصرين البطلمى والرومانى، الا اننا لم نستطيع معرفه كيف تصل هذه الأموال إلى مستحقيها بعد حكم المحكمه بثبوت التعويض المالى للمجنى عليه، ربما كان المجنى عليه أن يباشر الموظف المسئول عن صرف التعويضات بين الحين والآخر حتى يتم صرف التعويض له بعد سداده للرسوم التى قررتها الدولة عليه من أجل صرف التعويض.

50- P.hal.1, (Apollonopolite Magna;3rd cent B.C)LL125-127; θεὶς [εἰσαγέτ]ω μήτε κ[α]τ’ αὐτ[ῶν μή]τε κατὰ τ[ῶν] ἐνγύ[ων, μη]δὲ ὁ πράκτωρ μη[δ]ὲ οἱ [ὑπ]ηρέτα παρα-λα[μβαν]έτωσαν τούτ[ο]υς. κὰ ταυτὰ δὲ καὶ ἐάν τ[ινες].

٥١- حسين يوسف، مرجع سابق، ص١٤٨.

٥٢- رجب سلامة عمران، العقوبات البدنية فى روما حتى نهاية العصر الجمهورى،د.ن، د.س، ص٨ .

٥٣- أحمد خفاجة رحيم، الجريمة والقانون فى عصري البطالمة والرومان، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤، ص١١٤.

الخاتمة:

أن فكرة البحث تقوم على دراسة مفهوم "التعويض المالى الناتج عن الأضرار الجسدية المسببة للإعاقة من خلال القانون فى العصرين البطلمى والرومانى، وبعد الأنتهاء من دراسة فكرة البحث توصل الباحث إلى النتائج الاتية:

- كشفت الوثائق البردية أن فكرة التعويض المالى نتيجه الأضرار الجسدية هى الأساس الذى قامت عليه كل الدعوات القضائية المرفوعة ضد التضرر الجسدى، وأن فكرة التعويض المالى هى فكرة بديهية فى جرائم الأضرار بالنفس أو حتى بالممتلكات، فكان الأساس فى رفع الدعوى هى فكره التعويض المالى عما سببه الجانى من أضرار.
- أن فكرة التعويض المالى تحدد على حسب نوع الضرر الذى سببه الجانى، فكان هناك بعض الأعاقات التى تحدث نتيجه الإعتداء لا تستجوب تعويضا ماليا فقط بل لابد من القصاص (اى عمل نفس الاعاقة للجاني) وبالأخص أعاقات العين، فكانت لها عقوبات صارمة.
- أن مصطلح "التعويض" جاء بأكثر من معنى فى الوثائق البرديه فجاء اصطلاح "λεια" بمعنى التعويض المالى وكان يذكر هذا الإصطلاح فى الوثائق البرديه الخاصة بالأضرار الجسدية، وجاء اصطلاح لوترون "λυτρον" بمعنى مكافأة وكان يذكر فى التعويضات والخلافات التجارية، أما مصطلح "ابوينا" (αποινα) بمعنى الفدية وكان يستخدم أكثر فى المصادر الأدبية.
- كما أن بعض الإعتداءات التى كانت تسبب إعاقة للشخص، كان لها عقوبات مثل الجلد والوشم بالنار، والتشويهه مثلما تسبب فى ذلك.
- كما أن فكرة رفع الدعوه القضائية أختلفت فكان الشخص المضار فى العصر البطلمى، لابد من أن يقوم بنفسه برفع الدعوه القضائية مطالبا بحقوقه، أختلف الأمر فى العصر الرومانى الذى جعل أى شخص له حق أقامه الدعوه عن الشخص المضار اذا كانت حالته لا تسمح بالذهاب لرفع الدعوى بنفسه.
- واخيرا نستنتج أن فكرة التعويض في أساسها كانت قائمة على تحصيل التعويض المادى أكثر من كونها عقاب للجاني.

أولا :الوثائق البردية

الحصر الكامل للوثائق البردية:

Oates,J,F., Bagnall,R., S., Clackson, S., J., & Worp, K.A. (2001) Checklist of editions os Greek, Latin, Demotic,and Coptic papyri,Ostraca, and tablets. Amer Society of Papyrologists.

وتوجد هذه القائمه على موقع الأنترنت التالى :-

https://library.duke.edu/rubenstein/scriptorium/papyrus/texts/clist_papyri.html.

ثانيا : المراجع الأجنبية

-Bagnall ,r.s, official and private violence in roman Egypt, basp, 26, 1989.

- Crook (John Anthony); law and life in Rome, Cornell university by press ,1984.

-Grafton, Thomas Evan. *Health and Healing in the Documentary Papyri: A Comparison with the Healing Texts in Luke-Acts*: Asbury Theological Seminary, 2017.

-Raphael Taubenschlag ,The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of the Papyri 332 BC—640 AD, warszawa, 1955,

-Millar, Fergus. "The Greek East and Roman Law: The Dossier of M. Cn. Licinius Rufinus." *The Journal of Roman Studies* 89 (1999).

ثالثا :المراجع العربية

- ابراهيم نصحى قاسم، تاريخ مصر فى عصر البطالمة، ج ٢، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٩.

– أحمد خفاجة رحيم، الجريمة والقانون فى عصري البطالمة والرومان، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤م.

– السيد العربي، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، الإسراء للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٩٧.

– حسن أحمد حسن الإبياري، بطاقات الموتى في مصر خلال العصر الروماني، مجلة الدراسات والبحوث، عين شمس، عدد ٢٤، ٢٠٠٧م.

– حسين يوسف، إجراءات التعويض المالي عن الاعتداء الجسدي في مصر إبان عصري البطالمة والرومان، مجلة الدراسات والبحوث ،عين شمس، عدد ٢٥، ٢٠٠٨.

– رجب سلامة عمران، العقوبات البدنية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري، كلية الآداب، جامعة القاهرة،د.س .

– سليم حسن، مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة، ج١٦، القاهرة، ٢٠٠٠ م .

– صوفى حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د.ن، القاهرة، ٢٠٠٥.

– عبداللطيف فايز علي عبد اللطيف، الفدية في مصر إبان العصرين اليوناني والروماني، مجله المؤرخ المصري (القاهرة، عدد ٥٤، ٢٠١٩)

– عبد العزيز فهمى، مدونة حوستنيان، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥.

– عمر الفاروق الحسينى، علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، ١٩٩٨.

– فتحي المرصفاوى، أصول تاريخ القانون المصري، القاهرة، ١٩٩١.

– محمد أحمد فهمي، العذر المرضى في مصر خلال عصر الرومان فى ضوء الوثايق البردية، (العدد الرابع عشر، مجلة كليه الآداب، الوادى الجديد، ٢٠٢٢).

– محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوى، أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، كلية الحقوق، جامعة عدن، العدد العاشر، ٢٠١٦.

– محمد فهمي عبد الباقي، التقارير الطبية والوثائق المرتبطة بها في مصر بين القرنين الاول والرابع الميلاديين، مجلة الدراسات البردية، عين شمس، المجلد التاسع، ١٩٩٣.

– محمد نور عبد الهادي شحاته، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، كلية شرطة دبى، د.س.

– مجموعة مؤلفين (ترجمة أسامة سراس)، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٣.